

دروس في أصول فقه الإمامية

[131] وإذا أخذنا بمقولة اللغويين المحدثين الذين يقولون بأن اللغات تنتقل من الحسي إلى الذهني أو قل من المادي إلى المعنوي، يسهل علينا أن نؤمن بأن كلمة (دليل) استعملت في لغتنا أولاً للمرشد من إنسان وغيره ثم استعملت في البرهان لوجه الشبه القائم بينهما وهو الدلالة على الشيء، فكرة وغيرها ثم بقيت تستعمل فيهما. فالمرشد يوصل إلى شيء مادي. والبرهان يوصل إلى شيء معنوي. ومن هنا عرف الدليل فلسفياً بـ " ما يقود الذهن إلى التسليم بحقيقة قضية كانت موضع شك من قبل. وقد يكون مجرد أمانة أو ظاهرة معينة أو شهادة شاهد، أو ضرباً من الإستدلال المنطقي ". والدليل في عرف الأصوليين: " هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ". ويريدون بـ (صحيح النظر) التفكير القائم على أسس منهجية سليمة، وبـ (مطلوب خبري) النتيجة التي يوصل إليها الدليل، وهي جملة خبرية لأنها تحتمل الصدق والكذب لذاتها، وهذا مثل قولنا: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب + وكل ظاهر حجة = صيغة الأمر حجة. إن المطلوب الخبري في هذا الدليل - الذي هو القياس المنطقي - هو جملة (صيغة الأمر حجة)، وهي جملة خبرية أنتجها الدليل الذي أعمل الأصولي فكره فيه لكي يوصله إلى مطلوبه هذا. والدليل في علم المنطق هو القياس والاستقراء والتمثيل والعكس المستوي وعكس النقيض والتناقض.
